وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ الثَّانِي الطَّهَارَةُ

طَهَارَةُ الْمُصَلِّي وَلِبَاسِهِ وَمَكَانِهِ شَرْطٌ

وَنَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ وَهِيَ بَوْلُ الْفَرَسِ

وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَخُرْؤُ مَا لَا يُؤْكَلُ

لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْرِ وَيُمْنَعُ مِنْهَا قَدْرُ رُبْعِ الثَّوْبِ

أَوْ رُبْعِ طَرَفِ الْإِصَابَةِ كَالذَّيْلِ

وَالدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ وَنَحْوِهَا لَا مَا دُونَهُ

وَمُغَلَّظَةٌ وَهِيَ بَقِيَّةُ النَّجَاسَةِ وَوَزْنُ

الْمِثْقَالِ عَفْوٌ فِي ذَاتِ الْجِرْمِ مَعَ الْكَرَاهَةِ

قَدْرُ عَرْضِ الْكَفِّ فِي الْمَائِعَةِ

وَإِنْ زَادَ مَانِعٌ وَمَحَلُّ الِاسْتِنْجَاءِ خَارِجٌ

عَنِ الْعَفْوِ وَرَشَاشُ الْبَوْلِ كَرُؤُسِ

إِبْرَةٍ عَفْوٌ وَلَوْ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ صَغِيرٍ

عَلَى طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تَصِحَّ وَلَوْ حَمَلَ الْمُصَلِّي

Copyright © King Saud University